

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

المقاصد الجزئية في تحديد مجالات قبول شهادة المرأة

عند الكمال ابن الهمام "رحمه الله"

زكريا صلاح الدين هود [1] اسيا فتاح هادي [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

المقاصد الجزئية، ابن الهمام، شهادة المرأة، الستر، رفع الحرج، السياسة الشرعية

معلومات الاتصال

زكريا صلاح الدين

zakarea.24ehp180@student.uomosul.edu.iq

الملخص

يستقصي هذا البحث المقاصد الجزئية الكامنة في فقه الإمام ابن الهمام(ρ) المتعلق بشهادة المرأة، سعيًا للكشف عن الفلسفة التشريعية التي توازن بين ضبط الحقوق ومراعاة الخصائص الفطرية. وتتجلى الرؤية المقاصدية في الدراسة من خلال البرهنة على أن استبعاد شهادة المرأة في الحدود والقصاص يقوم على مقصد "الاحتياط لدرء الشبهات" صيانةً للدماء، مع مراعاة مقصد "الإكرام والستر" للمرأة بإبعادها عن مواطن الوصف الجنائي المخدِش للحياء. وفي المقابل، تبرز مرونة الشريعة في باب الأموال لتحقيق مقصد "تيسير المعاملات ورفع الحرج" نظراً لعموم البلوى، حيث اعتبر التشريع الإسلامي شهادتها مع الرجل وسيلة لاستيثاق الحقوق المالية ومنع ضياعها. كما تمتد هذه الرؤية لتشمل القضايا النسائية الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال، حيث أجاز الشارع شهادتهن منفردات بناءً على مقصد "إثبات الحقوق الضرورية ومنع تعطيل المصالح"، مما يؤكد أن تباين أحكام الشهادة عند ابن الهمام (ρ) يدور وجوداً وعدماً مع مقاصد حفظ الضرورات الخمس وتحقيق العدالة الاجتماعية بما يلائم التخصص الفطري لكل جنس

DOI: **********,,

©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Teleological Objectives in Determining the Jurisdictions of Women's Testimony: A Study of Ibn al-Humam's Jurisprudence

Zakarea Salah AL-deen Hood [1] **Asia Fattah Hadi** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026

Published 20/10/2026

Keywords:

Subordinate Maqasid, Ibn al-Humam, Women's Testimony, Al- Satr (Privacy), Removal of Hardship, Islamic Jurisprudence

Correspondence:

Zakarea Salah AL-deen

zakarea.24ehp180@student.uomosul.edu.iq

Abstract

objectives (Al-Maqasid al-Juz'iyyah) inherent in Imam Ibn al-Humam's jurisprudence regarding women's testimony, seeking to uncover the legislative philosophy that balances legal precision with innate human characteristics. The teleological vision of this study demonstrates that the exclusion of women's testimony in Hudud and Qisas is grounded in the objective of "precautionary prevention of doubt" to preserve human life, while observing the objective of "honor and concealment" by shielding women from the distress of criminal proceedings. Conversely, the flexibility of Sharia is evident in financial transactions to achieve the objective of "facilitating dealings and removing hardship" due to their social prevalence, where their testimony alongside men is deemed a means of verifying financial rights. This vision extends to private women's matters inaccessible to men, where the research validates their sole testimony based on the objective of "establishing essential rights and preventing the obstruction of legal interests." Ultimately, the study confirms that the variation in testimony rulings according to Ibn al-Humam revolves around the preservation of the "Five Essentials" and the attainment of justice in alignment with the natural dispositions of both genders

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد (اللهم صلَّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه)، وبعد:

فإنَّ علمَ مقاصد الشريعة من أهمَّ العلومِ وأجلّها، وأكثرِها اقتراناً بالأحكام، إذْ به يتضحُ عدلُ الشّريعةِ وسماحتُها وحكمتُها، كيف لا وهي التي تسعى لجلبِ المصالحِ ودرءِ المفاسدْ، وذلك لصلاحِ أحوالِ الناسِ في كلِ زمانٍ ومكانْ، مما جعلَ هذهِ الشريعةَ ثابتةً راسخةً على مرّ العصورِ وذلك كونُها تبثُّ الروحَ في الاجتهادِ لمواجهةِ التحديات المعاصرةْ، ولعلَّ من أبرزِ ما جعلَ شريعتَنا الغراءَ بهذهِ الطبيعةِ احتواءَ أحكامِها على معانٍ وأوصافٍ معقولةْ، وأناط تشريعاتِها بمقاصدَ وعِللٍ يمكنُ تعديتُها إلى غيرِها من الأحكامِ والمُستجداتِ بما يضمنُ دخولَ كلَّ جديدٍ تحتَ مظلتِها، وبسطَ سُلطانِها على مجالاتِ الحياةِ وتجددها، وإذا كان للمقاصدِ بعمومِها لها هذا المبتغى الأكبرْ، فإنّ المقاصدَ الجزئيةَ أدقُ وأكثر، كونُها تتّبعُ الحكمَ الشرعيَ الواحدْ.

اولاً: أهمية الموضوع:

وقفنا في هذه الدراسة على اهميتها من عدة نواحٍ منها:

1- أهمية المقاصد الجزئية للشريعة الإسلامية عموماً.
2- أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد.
3- أهمية المقاصد الجزئية لأصحاب التفكيرُ والتنظير.
4- الحاجة إلى المزيد من الدراسات المقاصدية، وبالأخص فيما يتعلق بالمقاصد الجزئية, ولعلّ هذا البحث في تسليطه الضوء عليها أن يضيف جديداً أو يسد فراغاً.

ثانياً: منهجية البحث:

وصولاً إلى نتائج مرجوة من البحث اعتمدت في بحثي المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** وهو استقراء أقوال الامام ابن الهمام، ومن ثمَّ تتبعّها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والاثار وأقوال العلماء التي تبين لنا فيها مقاصد وأسرار وحِكم الشهادات ككل وللمرأة خاصة.
2. **المنهج التحليلي:** اعتمدت تحليل النصوص من أجل الوصول إلى المقاصد الجزئية؛ وذلك استناداً إلى كتب المقاصد القديمة والحديثة, والكتب الفقهية على اختلاف المذاهب فيها، وكذلك كتب التفسير التي اعتنت بتحليل الفاظ الشارع عناية شديدة, وبالإضافة إلى شروح الحديث.
3. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن مستخدمةً مصحف المدينة المنورة النبوية للنشر الحاسوبي.

4. إذا ورد حديث أو أثر خرجته من كتب الأحاديث الصحيحة، وان لم يكن في الصحيحين خرجتّه من كتب السنن، واذا لم يوجد في كتب السنن خرجّته من كتب الاحاديث الأخرى.
5. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة فيما عدا ما ذُكِر من الصحابة المشهورين، وأمهات المؤمنين، والائمة الأربعة (φ) وذلك لشهرتهم.
6. ختمت المسائل بخلاصةٍ موجزة لكل مسألة، مع بيان المقصد هل هو من المقاصد الضرورية، أم من المقاصد الحاجية، أم من المقاصد التحسينية، وأحياناً يندرج المقصد الجزئي تحت أكثر من مقصد أو جميعهم.

ثالثاً: خطة الدراسة:

اشتملت الخطة على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وأخيراً خاتمة توصلت بها لأبرز النتائج؛ فأمّا المبحث الأول: المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، والمبحث الثاني: المقصد الجزئي بقبول شهادة النساء في الأموال وتوابعها، والمبحث الثالث: المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة الرجال في المواضع التي تطلع عليها النساء، وفي كل مبحث مطلبان: المطلب الأول: ذكر المسألة وتعريفاتها، والمطلب الثاني: دراسة المسألة وخلاصتها.

المبحث الأول

المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص

المطلب الأول: ذكر المسألة وتعريفاتها

اولاً: ذكر المسألة: يذكر المصنف (σ): وسائر ماسوى حد الزنا من الحدود يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل النساء وكذا القصاص (السيواسي، د.ت، 7/ 370).

يشير المصنف إلى أنَّ شهادة المرأة لا يعتد بها في قضايا الحدود والقصاص؛ وسبب ذلك: أنَّ المرأة في طبيعتها تكون عاطفتها مرهفة، ووجدانها رقيق، وذات حنان ورحمة، والحكمة تقتضي الستر على المرأة؛ ولأن العقل لا يليق بها أن توصف ما تشاهده وتتكلم به أمام مجلس القاضي؛ لما فيه من إحراج لها وخدش لحيائها وهي مجبولة عليه و زينةً لها أكثر من الرجال (سندي، 1426هـ، 323؛ حسن، 1989، 184).

ثانياً: تعريفات المسألة

1- الشهادة لغةً:

الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ. تَقُولُ: شَهِدَ عَلَى كَذَا مِنْ بَابِ سَلِمَ، وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ، وَ الْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ، وَقَوْمٌ شُهُودٌ أَيْ حُضُورٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ " و" مِنْ أَسماء اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الشَّهِيدُ، والشهيد الذي لا يغيب

عن علمه شي، والشهيد: الحاضر، وشَهِدَ لَهُ بكَذَا شَهادةً أَي أَدّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهادة، فَهُوَ شاهِد، والشَّهِيدُ: الشَّاهِدُ، وَالْجَمْعُ الشُّهَداء (الرازي، 1999، 169؛ الأنصاري، 1414هـ، 3/ 238- 239).

2- الشهادة اصطلاحاً

عرفها الحنفية: بأنها: " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء " (البلخي، 1310هـ، 3/ 450).

3- الحد لغةً: الْحَد: الْمَنْع، والحَدّ الصّرْف عَن الشَّيْء من الْخَيْر والشرّ، تقول: حَدَدت فلَاناً عَن الشرّ أيْ: منعته.. وَبِه سمي السجان حداداً؛ لمَنعه كَأَنَّهُ يمْنَع من الْحَرَكَة، وَالْحَد بَين الشَّيْئَيْنِ: الْفرق بَينهمَا لِئَلَّا يعتدي أَحدهمَا على الآخر، ومنتهى كل شيء حده (الأزدي، 1987، 1/ 95؛ الهروي، 2001، 3/ 296).

4- الحد اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى (الزيلعي، 1313هـ، 3/ 163؛ الحصكفي، 2002، 306).

5- القصاص لغةً: القَوَدُ، وَهُوَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَو الْجَرْحِ بِالْجُرْحِ، تقول: اسْتَقَصَّه: سأَله أَن يُقصَّه مِنْهُ وتقاصَّ القومُ إِذا قاصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صاحبَه فِي حِسَابٍ أَو غَيْرِه، وأَقَصَّهُ الموتُ وقَصَّهُ: دَنَا منه وضَرَبَهُ حتى أَقَصَّه من الموتِ، والْقَصُّ: الْقَطْعُ (الفيروزآبادي، 2005، 1/ 628).

6- القصاص اصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد، وهو أن تعاقب الجاني على جريمته قتلاً أو قطعاً أو جرحاً عمداً بمثلها (الكاساني، 1986، 7/ 33؛ علي، 1925، 2/ 61).

ثالثاً: الأدلة من الكتاب والسنة

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: جزء من الآية 15]

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾

[النور: جزء من الآية 4]

وجه الدلالة من الآيتين

اشترطت الآيتين أن يكون الشهود أربعة من الذكور كلهم، فخرجت النساء، لقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ وهذا إجماع ولا خلاف فيه بين الأمة وان يكونوا عدولاً، ولأن النص أوجب أربعة رجال فقبول امرأتين مع ثلاثة يخالف ما جاء في الآية من العدد والمعدود (القرطبي، 1384هـ، 5/ 84؛ المقدسي، 1968، 9/ 69- 70) وإذا اختل شرط من هذه الشروط يكون الشهود قذفة ويقام عليهم حد القذف في حق المشهود عليه.

الدليل الثالث: ((صح عن النبي (ﷺ) انه قال لهلال ابن أمية(الأصبهاني، 1998، 5/ 2749): البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك)) (البخاري، 1422هـ، 3/ 178).

وجه الدلالة: قوله البينة: يريد احضار أربعة شهود بأنها زنت، أو سيقام عليك حد القذف، وأن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه) الخطابي، 1932، 3/ 268؛ الزَّيْدَانيُّ، 2012، 4/ 112) فبالشهود تثبت الحقوق.

الدليل الرابع: ((أن سعد بن عبادة (ﷺ) (القرطبي، 1992، 2/ 594؛ ابن الأثير، 1994، 2/ 411)، قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم)) (النيسابوري، 1420هـ، 2/ 1135).

وجه الدلالة: قوله أربع شهداء "وهذه الألفاظ موضوعة للمذكر دون المؤنث وقد انعقد الإجماع على اشتراط الذكور فيه؛ لأن الله تعالى يحب الستر على عباده وأوعد بالعذاب من أحب إشاعة الفاحشة على المؤمنين بما تلونا، وفي اشتراط الأربع مع وصف الذكورة تحقيق معنى الستر، إذ وقوف الأربع على هذه الفاحشة قلما يتحقق") الزيلعي، 1313هـ، 4/ 208) "وفى نهى النبي ﷺ له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل على منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بينة") عبد الملك، 2003، 8/ 480).

الدليل الخامس: ((عن أم المؤمنين السيدة عائشة (ι) قالت: قال رسول الله(ﷺ): ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) (الترمذي، 1998، 8/ 413؛ سراج الدين، 2004، 8/ 612).

وجه الدلالة من الحديث

وجه الرسول (ﷺ) بدفع الحدود بقدر الاستطاعة؛ لأن الحدود والقصاص تبنى على الدرء وتسقط بالشبهات، فأي شبهة كانت بهما يسقط الحد والقصاص، وشهادة المرأة فيها شبهة البدلية، أي ليست بدلاً عن الرجل حقيقة، وإنما هي بديل عنه مجازاً؛ فالضلال والنسيان يطغى عليهن ويقل عندهم معنى الضبط والفهم بسبب الأنوثة، ومنه قوله عزوجل قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البَقَرَة: جزء من الآية ٢٨٢] (السرخسي، 1993، 16/ 144؛ المصري، د.ت، 5/ 28).

المطلب الثاني: دراسة المسألة وخلاصتها:

اولاً: دراسة المسألة: لم ينفرد بذكر هذا المقصد الامام ابن الهمام (ρ) بل أشار اليه العلماء في كتبهم:

- أجمعوا على عدم قبول شهادتهن في الحدود باتفاق (ابن القطان، 2004، 2/ 140).

● ما روي عن الزهري(ﷺ)(الصفدي، 2000، 5/ 16–17) أنه قال:((مضت السنة من رسول الله (ﷺ) والخليفتين من بعده: ألّا تجوز شهادة النساء في الحدود))(الصنعاني، 1403هـ، 8/ 329؛ العبسي، 1409هـ، 14/ 511).

● الذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص لا تقبل فيها شهادة النساء؛ لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة؛ لأنهن جبلن على السهو والغفلة والنقص في العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشبهة؛ ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والإبدال في باب الحدود غير مقبولة، كالكفالة(الكاساني، 1986، 6/ 10) والوكالة(الزيلعي، 1313هـ، 4/ 254؛ المصري، د.ت، 7/ 141) (العينى، 2000، 9/ 105؛ القرطبي، 2004، 4/ 248).

● الوصية(الزيلعي، 1313هـ، 6/ 182؛ الرومي، د.ت، 10/ 412)، والوكالة، والقصاص، والحد وما أشبهه، فشهادة الرجال جائزة ولا يجوز فيه امرأة؛ ولأن الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها كانت الشهادة فيه أغلظ؛ ليكون أستر للمحارم، فلا يجوز فيه سماع شهادة النساء(الشافعي، 1990، 7/ 89؛ الماوردي، 1999، 13/ 226).

● " الحكمة في عدم قبول شهادة النساء في جرائم الحدود والقصاص: أنَّ ذلك من باب توزيع الاختصاصات حيث تختص المرأة بشؤون البيت ورعاية الأولاد؛ ولأن هذه الجرائم غالبًا ما تقع في جو من الرعب والفزع أو في جو قذر مخز لا تتمكن المرأة فيه غالبًا من الاستعداد لتحمل الشهادة؛ ولأنها بطبعها أكثر تأثرًا بالعاطفة لرقتها مما يؤثر في ضبط الشهادة وأدائها، وهذه الجرائم يحتاط فيها حيث تدرأ بالشبهات. كما أن جنس الرجال أقدر على تحمل الأذى من المشهود عليه بعد أداء الشهادة وأقدر على دفع الظلم عند مضارة المشهود عليه للشهود " (الطيّار، 1432هـ، 8/ 120).

● "سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين؛ ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص في النفس، أو ما دونها، كالموضحة(ابن السكيت، 1998، 1/ 69)، والأطراف" (المقدسي، 1994، 4/ 282).

ثانياً: خلاصة المسألة

المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص؛ أنَّ هذا المنع راجع إلى علل فقهية وحِكم تشريعية متكاملة، أبرزها:

أولاً: علة نقص الضبط وإثارة الشبهة:

يُرجع الفقهاء ذلك إلى أنَّ شهادة النساء في الحدود والقصاص يُلحق بها القصور في الضبط؛ مما يجعلها قريبة إلى الشبهة البدلية. والإبدال في باب الحدود غير مقبولة؛ لتعارضه مع مقتضى اليقين اللازم لإقامة الحد، إذ أنَّ ما يُسقط الحد أصلاً هو الشبهة، فلا يمكن أن يُحكم به أصلا.

ويتأكد هذا بالنظر إلى طبيعة خلقتهن التي قد تستدعي سهواً أو غفلة أو نقصاً في ضبط الشهادة، وهو ما يخلق في الشـهادة شـبهة لا تتوافق مع الاحتياط المطلوب في إثبات الجرائم، كما دل عليه النص النبوي: (("ادرؤوا الحدود ما استطعتم")).

ثانياً: الحكمة التشريعية المتضمنة للستر والإكرام:

إن الحكمة التشـريعية المتمثلة في صـون المرأة وإكرامها. فمنع شـهادتهن في هذه المواضـع يحقق لهن الستر، ويزيل عنهن حرج الاختلاط بالرجال في محافل الجنايات والجرائم التي قد تتطلب وصفاً دقيقاً للفواحش أمام القاضـي، وما يترتب على ذلك من تجريح وخدش للحياء **ويمكن ان يندرج تحت المقاصـد الحاجية من حفظ العرض والنفس.**

المبحث الثاني

المقصد الجزئي بقبول شهادة النساء في الأموال وتوابعها

المطلب الأول: ذكر المسألة وتعريفاتها:

اولاً: ذكر المسألة: يذكر المصنف(ρ): إذا كان الحق مالاً أو لا، كالنكاح، يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان (السيواسي، د.ت، 7/ 370).

صـرح المصـنف(ρ) بقبول شـهادة المرأة في المال وتوابعه؛ فقال: " لكي لا يقع الحرج باشـتراط رجلين في كل حادثة وكذا العادة أن يوسع فيما يكثر وقوعه... فالمرأة أهليتها بالولاية والولاية مبنية على الحرية" (السيواسي، د.ت، 7/ 371).

ثانياً: تعريفات المسألة

1- النكاح لغةً : " النِّكَاحُ التَّزَوُّجُ ، والْمُجَامَعَةُ أَيْضًـا، وَأَصْـلُهُ الضَّـمُّ وَالْجَمْعُ، يقال: نكحَ فلَان امْرأة يَنكِحُها نِكاحاً إِذا تزوَّجَها، وتَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُـهَا إِلَى بَعْضٍ أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِتُرَابِهَا"(الهروي، 2001، 4/ 64؛ الفيومي، د.ت، 2/ 624).

2- النكاح اصـطلاحاً: عقد يفيد تمليك منفعة البضـع قصـدًا، أي: حل اسـتمتاع الرجل بالمرأة من غير مانع شرعي من نكاحها (الجرجاني، 1983، 1/ 246؛ الحصكفي، 2002، 1/ 177).

ثالثاً: الأدلة من الكتاب والسنة

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البَقَرَة : جزء من الآية ٢٨٢]

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على قبول شهادة امرأتين مع الرجل اذا تعذر وجود الرجال؛ لأن الشهادة في الأموال" كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، والآية نزلت في السلم(داماد أفندي، د.ت، 137؛ الدمشقي، 1992، 5/ 206) خاصةً ، وقوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ أن النسيان غالب في طباع النساء لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان على المرأة الواحدة، فأقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى(القرطبي، 1384هـ، 3/ 367؛ الرازي، د.ت، 7/ 95) فالنص مطلق فهو يتضمن الشهادة كانت حقا مالياً اوغير مال.

الدليل الثاني: ان رسول الله ﷺ قال: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى)) (البخاري، 1422هـ، 1/ 68).

وجه الدلالة من الحديث

وفي الحديث " دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، وأن مِلاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق"(الخطابي، 1988، 1/ 316) وكل واحدة منكن عقلها ناقص وتزيل عقل الرجل الكامل العقل، والعقل هنا هو العقل الديني؛ لأنه (ﷺ) علل نقصان عقلهن بجعل امرأتين في الشهادة كرجل واحد، والشهادة شيء شرعي وهي عبادة؛ يعني: من كان عقله الديني أكثر تكون تقواه أكثر، وإذا كان تقواه أكثر يكون أحفظ وأوعى للشهادة؛ ولما كان عقل النساء أقل جعل الشرع امرأتين بمنزلة رجل في الشهادة لأن النسيان يغلب عليهن (الزَّيْدَانيُّ، 2012، 1/ 101؛ السيوطي، 1998، 1/ 404).

ولفظ "المرأة" جاء بصيغة العموم، فهو اسم جنس محلى بألف ولام، فدل على قبول شهادتها سواءً أكان الحق مالاً أم غير مال، وهذا عند الأحناف.

المطلب الثاني: دراسة المسألة وخلاصتها:

اولاً: دراسة المسألة: لم ينفرد بذكر هذا المقصد الإمام ابن الهمام (ρ) بل أشار اليه العلماء في كتبهم:

- من المعقول: " إن جعل الشارع الثنتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل؛ لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ولقد نرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لكن ذلك انجبر بضم الأخرى إليها ، فلم يبق حينئذ إلا الشبهة، فلم تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات" (السيواسي، د.ت، 7/ 372).
- أجمع الفقهاء على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال(ابن القطان، 2004، 2/ 142).
- كثرة المعاملات وقلة خطرها بين الناس، قبلت شهادة النساء مع الرجال في الأموال ؛ للضرورة إحياء لحقوق العباد (الرومي، د.ت، 7/ 370؛ السرخسي، 1993، 16/ 113).

- والهبات والصدقات وإنما تجوز شهادتهن مع الرجال في الأموال، وان يكون مع الرجل امرأتان وكذلك تجوز شهادتهن في الوكالة والوصية (القرطبي، 1980، 2/ 906).
- ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والوكالة والوصية إليه ، وقتل العمد، والحدود سوى حد الزنا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: جزء من الآية ٢] ؛ ولأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال، والمعنى في تسهيل ذلك كثرة جهات المداينات وعموم البلوى بها، وفهم من التخيير قبول المرأتين مع وجود الرجلين (الماوردي، 1999، 13/ 226؛ الشربيني، 1994، 6/ 367).

ثانياً: خلاصة المسألة

إنَّ الشروع بقبول شهادة المرأة تُعدّ دليلاً على توازن الشريعة ومرونتها في التيسير، ورفع الحرج في الأموال وهذا يرجع إلى سعة انتشار المعاملات المالية وكثرة وقوعها. ولما كان اشتراط رجلين في كل واقعة يُلحق بهم حرجاً بالغاً ومشقة، كان قبول شهادة المرأة مع الرجل دليلاً على تيسير إجراءات الإثبات وتوثيق الحقوق. إنَّ جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل في المال، كما جاء في آية المداينة قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ...﴾ [البَقَرَة : ٢٨٢] ، هو في حقيقته إرشاد لأصحاب الحقوق لا إجبار. فالهدف هو اختيار أقوى طرق الإثبات(الجوزية، د.ت، 126) (كتابة أو رجلين) ثم التدرج إلى شهادة امرأتين عند تعذرها. ويُعزى ذلك إلى أنَّ مقتضيات الحفظ والضبط قد تكون أقلّ لديهن مقارنة بالرجال عند حضورهن مجالس الحكام. **ويمكن ان يندرج هذا المقصد تحت المقاصد الحاجية من حفظ المال.**

المبحث الثالث

المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة الرجال في المواضع التي تطلع عليها النساء

المطلب الأول: ذكر المسألة وتعريفاتها:

اولاً: ذكر المسألة: عن ابن عمر(ﷺ) قال: ((لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلاّ هنَّ من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)).

قال المصنف(ρ): " وأمّا حكم البكارة فإن شهدت أنها بكر يؤجل العنّين(الحصكفي، 2002، 244) سنة، و شهادتهن على استهلال الصبي ، فتقبل في حق الصلاة عليه بالاتفاق، والولادة فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال" (السيواسي، د.ت، 7/ 374).

يشير المؤلف (ρ) أنه تقبل شهادة النساء في الولادة، والبكارة، واستهلال الصبي، في حق الصلاة عليه؛ لأنها مواضع تشهدها النساء، والمصلحة هنا غالبة على المفسدة، وفي حضور الرجال لتحمل الشهادة الحرج والتكلف.

ثانياً: تعريفات المسألة

1- البكارة لغةً : البِكْرُ: العذراءُ، والجمع أَبْكارٌ، والمصـــــدر البَكارَةُ بالفتح. والبِكْرُ: ألمرأةُ التي ولدتْ بطناً واحداً. وبِكْرُها: ولدُها، والذكَر والأنثى فيه سواء، وَالْبِكْرُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُمْسَسْ قَطُّ، وبِكْر كل شَيْء: أوَّله وكل فَعْلة لم يتقدَّمها مِثْلُها: بِكْر (الفارابي، 1987، 2/ 595؛ ابن فارس، 1979، 1/ 287).

2- البكارة اصـــــطلاحاً: الباكرة والبكرة هي المرأة التي لم توطأ ابداً، ويقابلها الثيّب ، وهي التي يكون واطئها مبتدئا لها ، وعند الفقهاء هي التي لم تجامع بعقد صحيح، أو بعقد فاسد جار مجرى الصحيح (البركتي، 2003، 1/ 42؛ أبو حبيب، 1988، 1/ 41).

3- الإستهلال لغةً: رفع الصوت. يقال: أُهِلَّ الشَّهْر واستُهِلَّ: ظهر هِلالُه، واسْتُهْلَتِ السماءُ وذلك في أوَّل مطرها، ويقال: هو صــوتُ وقْعِهِ، واسْــتَهَلَّ الصــبيُّ: أي صــاح عند الولادة (الفارابي، 1987، 5/ 1852؛ الرازي، 1999، 1/ 327).

4- الإستهلال اصطلاحاً: إستهلال الصبي: رفع صوته بالصياح عند الولادة ويكون منه ما يدل على حياته من البكاء أو تحريك العضــو أو طرف عينه والكلام الواضــح (الرومي، 1310هـ، 2/ 131؛ علي، 1925، 1/ 165).

ثالثاً: الأدلة من السنة

الدليل الاول: قال النبي محمد ﷺ: ((شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه)) (الزيلعي، 1997، 3/ 264).

وجه الدلالة : في هذا الخبر لا تعتبر صـــــفة الذكورة؛ لأن النظر إلى الفرج حرام، فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة وعند الضرورة نظر الجنس أخف من نظر الذكور(السرخسي، 1993، 6/ 49).

المطلب الثاني: دراسة المسألة وخلاصتها:

اولاً: دراسة المسألة

- واتفقوا على قبول شهادتهن لما لا يطلع عليه الرجال ويخفى عنهم كالولادة، والرضاع (الزيلعي، 1313هـ، 2/ 181؛ العينى، 2000، 5/ 256)، والبكارة وعيوب النساء(ابن القطان، 2004، 2/ 140).
- عن الزهري(ﷺ) قال: ((مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن)) (الصنعاني، 1403هـ، 4/ 329).
- قول الامام الشافعي (ρ): " إذا ضاق الأمر اتسع " ومعناها: إذا وجدت المشقة في أمر رخص فيه ووسع، فعكس هذه القاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق "، ومن تطبيقات هذه القاعدة شهادة النساء في المواضع التي لا يطلع الرجال عليها، دفعاً لحرج ضـــياع الحقوق كالولادة، والبكارة، والعيوب التي تحت الثياب (الســـيوطي، 1990، 83).

- قبول شهادة النساء منفردات في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به ، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة؛ لم تتحقق الضـرورة بخلاف الولادة؛ فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها، فدعت الضـرورة إلى القبول؛ تحصـيلاً للمصـلحة (الكاسـاني، 1986، 4/ 14؛ البلدحي، 1937، 2/ 140).
- " ولأن الضرورة تتحقق في هذا الموضع، فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطلعون عليه ، فلا بد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأنَّ الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان " (السرخسي، 1993، 16/ 143).
- قبول شهادة النساء؛ لأنّه ممّا لا يطلع عليه الرجال غالباً ولا يحضرونه كالولادة والاستهلال؛ ولأنها شهادة على عورة لشهادة النساء مدخل فيها، فلو لم تقبل شهادة النساء في الولادة وما يجري مجرها؛ لأدّى ذلك إلى أحد أمرين ممنوعين: أما ضـياع الحقوق المتعلقة بها أو إلى حضـور الرجال هذه المواضـع ويطلعوا على عورات النساء، وذلك باطل فلم يبق إلا قبولها (المالكي، 1999، 2/ 969؛ اللخمي، 2011، 11/ 5427).

ثانياً: خلاصة المسألة

المقصد الجزئي من عدم قبول شهادة الرجال في المواضع التي تطلع عليها النساء، كالبكارة ، واستهلال الصبي، والعيوب التي تحت الثياب، والولادة ، تتأصّل تحت مقصدين عظيمين هما: رفع الحرج وضمان حفظ الحقوق. وتطبيقاً لقاعدة "الضرورات تُبيح المحظورات"، و"الأمر إذا ضاق اتسع".

فـعدم قبول شـهادتهن في هذه المواضـع يؤدي إلى حرج بيّن ومشـقة، وإلى الطلب بتتبع العورات أو الإفضاء بنظر الرجال اليها، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في صيانة العرض، فكان الترخيص بالشهادة النسـائية دفعاً لهذا الحرج. ولأنَّ نظر النسـاء إلى مثيلاتهن أخفّ محظوراً من نظر الرجال إلى العورات؛ ولأنَّ الشـهادة على الأبضـاع مبنية على الورع والاحتياط. ويهدف التشـريع إلى حفظ الحقوق الأسـرية، فإن منع شهادة النساء يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق وإثارة التجاحد والنكران، فجازت قبول شهادتهن تحصيلاً للمنفعة ودرءا للمفسدة. **ويمكن أن يندرج هذا تحت المقاصد الحاجية من حفظ العرض والنفس والمال.**

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم فقد توصلت الى ابرز النتائج المهمة:

1- تُعد الشهادة وسيلة جوهرية لإقامة العدل ومنع الظلم؛ إذ يكمن مقصدها الأساسي في حفظ الحقوق من الضياع والتشويش، وهي بذلك تُعزز المقاصد الضرورية (الكليات الخمس) وبالأخص حفظ المال والنفس.
2- في الحدود والقصاص: خلص البحث إلى أن مقصد المنع هو "الدرء بالشبهة" صيانةً للدماء، ومقصد "الستر" إكراماً للمرأة وصوناً لحيائها من وصف الفواحش ومواطن الفزع.
3- في الأموال وما يتبعها: بينت الدراسة أن المقصد هو "التيسير ورفع الحرج" نظراً لعموم البلوى بكثرة المعاملات المالية، فقبلت شهادة امرأتين مع رجل لضمان حفظ الحقوق.

4- في خصوصيات النساء: أثبت البحث أن المقصد هو "صيانة العرض ومنع كشف العورات"، حيث جازت شهادة النساء منفردات (كالولادة والبكارة) لأن في تكليف الرجال بها حرجاً شرعياً ومفسدة تقتضيها قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع".

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم

- ابن الاثير، عز الدين (1994) أسد الغابة في معرفة الصحابة. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن السكيت (1998) كتاب الألفاظ. ط1. مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن القطان، أبو الحسن (2004) الإقناع في مسائل الإجماع. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن بطال، عبدالملك (2003) شرح صحيح البخارى. ط2. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض.
- ابن فارس، احمد (1979) معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- أبو حبيب، سعدي (1988) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. ط2. دار الفكر. دمشق.
- الازدي، أبو بكر (1987) جمهرة اللغة. ط1. دار العلم للملايين. بيروت.
- الاصبهاني، احمد (1998) معرفة الصحابة. ط1. دار الوطن للنشر. الرياض.
- الانصاري، أبو منصور (1414ه) لسان العرب. ط3. دار صادر.
- البخاري، أبو عبدالله (1422ه) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة.
- البخاري، أبو عبدالله (د.ت) التاريخ الكبير. دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- البركتي، محمد (2003) التعريفات الفقهية. ط1. دار الكتب العلمية.
- البلخي، نظام الدين (1310ه) الفتاوى الهندية. ط2. دار الفكر.
- البلدحي، عبدالله (1937) الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة.
- البيهقي، أبو بكر (2003) السنن الكبرى. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الترمذي، محمد (1998) الجامع الكبير. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الجرجاني، علي (1983) التعريفات. ط1. دار الكتب العلمية بيروت.
- الجوزية، ابن قيم (د.ت) الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.
- حسن، محمد (1989) حكم شهادة النساء في العقوبات. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. ع 14.
- الحصكفي، علاء الدين (2002) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان (1932) معالم السنن. ط1. المطبعة العلمية. حلب.

- الخطابي، أبو سليمان (1988) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). ط1. جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).
- داماد افندي، عبدالرحمن (د.ت) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.
- الدمشقي، ابن عابدين (1992) رد المحتار على الدر المختار. ط2. دار الفكر.بيروت.
- الرازي، زين الدين (1999) مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية. بيروت.
- الرازي، فخر الدين (د.ت) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الرومي، جمال الدين (د.ت) العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- الزيداني، مظهر (2012) المفاتيح في شرح المصابيح. ط1. دار النوادر. وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزيلعي، فخر الدين (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة.
- الزيلعي، محمد (1997) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت.
- سراج الدين، ابن الملقن (2004) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ط1. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض.
- السرخسي، محمد (1993) المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- سندي، عبدالعزيز (1426هـ) الاحكام في حقوق الانسان في الإسلام. مكة المكرمة.
- السيواسي، كمال الدين (د.ت) فتح القدير. دار الفكر.
- السيوطي، جلال الدين (1990) الاشباه والنظائر. ط1. دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين (1998) التوشيح شرح الجامع الصحيح. ط1. مكتبة الرشد. الرياض.
- الشافعي، أبو عبد الله (1990) الام. دار المعرفة – بيروت.
- الشربيني، شمس الدين (1994) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية.
- الصفدي، صلاح الدين (2000) الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث. بيروت.
- الصنعاني، أبو بكر (1403هـ) المصنف. ط2. المجلس العلمي. الهند.
- الطيار، عبدالله (1432هـ) الفِقهُ الميَسَّر. ط1. مدار الوَطن للنَّشر. الرياض.
- العبسي، أبو بكر (1409هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط1. مكتبة الرشد. الرياض.
- العسقلاني، ابن حجر (1989) التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- علي، حيدر (1925) درر الحكام شرح مجلة الأحكام. المطبعة العباسية. حيفا.

- العيني، بدر الدين (2000) البناية شرح الهداية. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفارابي، أبو نصر (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط4. دار العلم للملايين. بيروت.
- الفيروزابادي، مجد الدين (2005) القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- الفيومي، احمد (د.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.
- القرطبي، ابن رشد (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث. القاهرة.
- القرطبي، أبو عمر (1980) الكافي في فقه أهل المدينة. ط2. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- القرطبي، شمس الدين (1384هـ) الجامع لأحكام القرآن. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- القرطبي، يوسف (1992) الاستيعاب في معرفة الاصحاب. ط1. دار الجيل. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
- اللخمي، علي (2011) التبصرة. ط1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- المالكي، عبدالوهاب (1999) الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط1. دار ابن حزم.
- الماوردي، أبو الحسن (1999) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- المصري، ابن نجيم (د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- المقدسي، ابن قدامة (1968) المغني. مكتبة القاهرة.
- المقدسي، ابن قدامة (1994) الكافي في فقه الامام احمد. ط1. دار الكتب العلمية.
- منجويه (1407هـ) رجال صحيح مسلم. ط1. دار المعرفة. بيروت.
- النووي، أبو زكريا (د.ت) المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم (1420هـ) صحيح مسلم. ط3. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الهروي، أبو منصور (2001) تهذيب اللغة. ط1. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

The Holy Quran

- Ibn al-Athir, Izz al-Din (1994) Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba (Lions of the Forest in the Knowledge of the Companions). 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Ibn al-Sikkit (1998) Kitab al-Alfaz (The Book of Words). 1st ed. Maktabat Lubnan Nashirun (Lebanon Publishers Library).
- Ibn al-Qattan, Abu al-Hasan (2004) Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma' (Convincing Arguments on Matters of Consensus). 1st ed. Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing.
- Ibn Battal, Abdul-Malik (2003) Sharh Sahih al-Bukhari (Commentary on Sahih al-Bukhari). 2nd ed. Maktabat al-Rushd (Rushd Library). Riyadh, Saudi Arabia.
- Ibn Faris, Ahmad (1979) Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards). Dar al-Fikr.
- Abu Habib, Sa'di (1988) Al-Qamus al-Fiqhi Lughatan wa Istilahan (The Jurisprudential Dictionary: Language and Terminology). 2nd ed. Dar al-Fikr. Damascus.
- Al-Azdi, Abu Bakr (1987) Jamharat al-Lughah (The Compendium of Language). 1st ed. Dar al-'Ilm lil-Malayin. Beirut.
- Al-Isfahani, Ahmad (1998) Ma'rifat al-Sahabah (Knowledge of the Companions). 1st ed. Dar al-Watan Publishing, Riyadh.
- Al-Ansari, Abu Mansur (1414 AH) Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs). 3rd ed. Dar Sader.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah (1422 AH) Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him) wa Sunanihi wa Ayyamihi (The Concise Collection of Authentic Narrations from the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnah and his Life) = Sahih al-Bukhari. 1st ed. Dar Tawq al-Najat.

- Al-Bukhari, Abu Abdullah (n.d.) Al-Tarikh al-Kabir (The Great History). Ottoman Encyclopedia, Hyderabad.
- Al-Barkati, Muhammad (2003) Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah (Jurisprudential Definitions). 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Balkhi, Nizam al-Din (1310 AH) Al-Fatawa al-Hindiyyah (Indian Fatwas). 2nd ed. Dar al-Fikr.
- Al-Baldahi, Abdullah (1937) Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (The Choice for Explaining the Chosen). Al-Halabi Press, Cairo.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr (2003) Al-Sunan al-Kubra. 3rd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut.
- Al-Tirmidhi, Muhammad (1998) Al-Jami' al-Kabir. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut.
- Al-Jurjani, Ali (1983) Al-Ta'rifat. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Beirut.
- Al-Jawziyya, Ibn Qayyim (n.d.) Al-Turuq al-Hukmiyya. Maktabat Dar al-Bayan.
- Hassan, Muhammad (1989) The Ruling on Women's Testimony in Punishments. Majallat al-Shari'a wa al-Dirasat al-Islamiyya. No. 14.
- Al-Haskafi, Ala' al-Din (2002) Al-Durr al-Mukhtar: Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar. 1st ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Khattabi, Abu Sulayman (1932) Ma'alim al-Sunan. 1st ed. Al-Matba'a al-Ilmiyya. Aleppo.
- Al-Khattabi, Abu Sulayman (1988) A'lam al-Hadith (Sharh Sahih al-Bukhari). 1st ed. Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage).
- Damad Effendi, Abd al-Rahman (n.d.) Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Dimashqi, Ibn 'Abidin (1992) Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Dar al-Fikr. Beirut.

- Al-Razi, Zayn al-Din (1999) Mukhtar al-Sihah. 5th ed. Al-Maktabah al-'Asriyyah. Beirut.
- Al-Razi, Fakhr al-Din (n.d.) Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Beirut.
- Al-Rumi, Jamal al-Din (n.d.) Al-'Inaya Sharh al-Hidayah. Dar al-Fikr.
- Al-Zaydani, Mazhar (2012) Al-Mafatih fi Sharh al-Masabih. 1st ed. Dar al-Nawadir. Kuwaiti Ministry of Awqaf. 29. Al-Zayla'i, Fakhr al-Din (d. 1313 AH). Tabyeen al-Haqa'iq: Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi. 1st ed. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah. Cairo.
- Al-Zayla'i, Muhammad (1997). Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah ma'a Hashiyatihi Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i. Mu'assasat al-Rayyan li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr. Beirut.
- Siraj al-Din, Ibn al-Mulaqqin (2004). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa-l-Athar al-Waqi'ah fi al-Sharh al-Kabir. 1st ed. Dar al-Hijrah lil-Nashr wa-l-Tawzi'. Riyadh.
- Al-Sarakhsi, Muhammad (1993). Al-Mabsut. Dar al-Ma'rifah. Beirut.
- Sindi, Abdul Aziz (1426 AH). Al-Ahkam fi Huquq al-Insan fi al-Islam. Makkah al-Mukarramah.
- Al-Siwasi, Kamal al-Din (n.d.). Fath al-Qadir. Dar al-Fikr.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (1990) Al-Ashbah wa al-Naza'ir. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (1998) Al-Tawshih Sharh al-Jami' al-Sahih. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Riyadh.
- Al-Shafi'i, Abu 'Abd Allah (1990) Al-Umm. Dar al-Ma'rifah – Beirut.
- Al-Shirbini, Shams al-Din (1994) Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Safadi, Salah al-Din (2000) Al-Wafi bi al-Wafayat. Dar Ihya' al-Turath. Beirut.

- Al-San'ani, Abu Bakr (1403 AH) Al-Musannaf. 2nd ed. Al-Majlis al-'Ilmiyyah. India.
- Al-Tayyar, 'Abd Allah (1432 AH) Al-Fiqh al-Muyassar. 1st ed. Madar al-Watan for Publishing. Riyadh.
- Al-Absi, Abu Bakr (1409 AH). Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. 1st ed. Maktabat al-Rushd. Riyadh.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar (1989). Al-Takhlis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Ali, Haydar (1925). Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam. Al-Matba'ah al-'Abbasiyah. Haifa.
- Al-'Ayni, Badr al-Din (2000). Al-Binayah Sharh al-Hidayah. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Farabi, Abu Nasr (1987) Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah. 4th ed. Dar al-Ilm lil-Malayin. Beirut.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din (2005) Al-Qamus al-Muhit. Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution. Beirut.
- Al-Fayumi, Ahmad (n.d.) Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Al-Maktabah al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Qurtubi, Ibn Rushd (2004) Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar al-Hadith. Cairo.
- Al-Qurtubi, Abu Umar (1980) Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. 2nd ed. Maktabat al-Riyadh al-Hadithah. Riyadh.
- Al-Qurtubi, Shams al-Din (1384 AH) Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. 2nd ed. Dar al-Kutub al-Misriyyah. Cairo.
- Al-Qurtubi, Yusuf (1992) Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab. 1st ed. Dar al-Jil. Beirut.
- Al-Kasani, Ala' al-Din (1986) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 2nd ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

- Al-Lakhmi, Ali (2011) Al-Tabsira. 1st ed. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Al-Maliki, Abdul-Wahhab (1999) Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf. 1st ed. Dar Ibn Hazm.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan (1999) Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, which is a commentary on Mukhtasar al-Muzani. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- Al-Misri, Ibn Nujaym (n.d.) Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudama (1968) Al-Mughni. Maktabat al-Qahira.
- Al-Maqdisi, Ibn Qudama (1994) Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 1st ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya. 60. Manjuwayh (1407 AH). Rijal Sahih Muslim. 1st ed. Dar al-Ma'rifah. Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya (n.d.). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.
- Al-Nisaburi, Muslim (1420 AH). Sahih Muslim. 3rd ed. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Beirut.
- Al-Harawi, Abu Mansur (2001). Tahdhib al-Lughah. 1st ed. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi. Beirut.